|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/COL/CO/7 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  17 November 2016  Arabic  Original: Spanish |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لكولومبيا**[[1]](#footnote-1)\***

1- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السابع لكولومبيا (CCPR/C/COL/7) في جلستيها 3313 و3314 المعقودتين يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (انظر CCPR/C/SR.3313 و3314). واعتمدت في جلستها 3330، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السابع لكولومبيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن امتنانها على فرصة تجديد الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/COL/Q/7/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CCPR/C/COL/Q/7) التي جرى تكميلها بالتوضيحات الشفوية للوفد والمعلومات الإضافية المقدمة كتابة.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مجال الحقوق المدنية والسياسية، ومنها اعتماد ما يلي:

(أ) المرسوم رقم 1036 لعام 2016، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2016-2018؛

(ب) القانون رقم 1761 لعام 2015، الذي صنفت بموجبه جريمة قتل الإناث باعتبارها جريمة قائمة بذاتها والذي يتضمن أحكاماً أخرى؛

(ج) القانون رقم 1719 لعام 2014، الذي اعتمدت بموجبه جملة تدابير منها تدابير لضمان الاحتكام إلى القضاء لضحايا العنف الجنسي، وخاصة العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة؛

(د) الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان 2014-2034؛

(ه) القانون العضوي رقم 1618 لعام 2013، الذي وضعت بموجبه أحكام ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم ممارسة كاملة؛

(و) القانون رقم 1448 لعام 2011، الذي ينص على تدابير شاملة لرعاية ومساعدة وتعويض ضحايا النزاع المسلح الداخلي وعلي غيرها من الأحكام، والمراسيم 4633 و4634 و4635 لعام 2011؛

(ز) القانون رقم 1482 لعام 2011، المعدَّل بموجب القانون رقم 1752 لعام 2015، الذي يعاقب جنائياً على أعمال التمييز؛

(ح) المرسوم رقم 4912 لعام 2011، الذي ينظم بموجبه برنامج وقاية وحماية الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن والحق في السلامة للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية الصادر عن وزارة الداخلية والوحدة الوطنية للحماية، المعدَّل بموجب المرسوم رقم 1066 لعام 2015؛

(ط) المرسوم رقم 4100 لعام 2011، الذي ينشأ وينظم بموجبه، من بين أمور أخرى، النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المعدَّل بموجب المرسوم رقم 1216 لعام 2016 المنظِّم للنظام الوطني واللجنة المشتركة بين القطاعات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ي) القانون رقم 1408 لعام 2010، الذي يكرَّم بموجبه ضحايا جريمة الاختفاء القسري وينص على تدابير لتحديد أماكنهم وهويتهم، ومرسومه التنظيمي رقم 303 لعام 2015.

4- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 11 تموز/يوليه 2012؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 10 أيار/مايو 2011.

5- كما تثني اللجنة على الإحالات المستفيضة على القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد، في الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

6- تحيط اللجنة علماً بإصدار ثمانية قرارات إيجابية وفقاً للقانون رقم 288 لعام 1996 بمنح تعويضات فيما يتصل بعدد مساو من آراء اللجنة وأنه جرى الامتثال لدفع تعويضات إلى الضحايا فيما يتصل بأربعة من هذه القرارات. كما تحيط اللجنة علماً باعتماد المرسوم رقم 507 لعام 2016 لتسهيل دفع التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 288 لعام 1996. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يجر حتى الآن تنفيذ جميع آراء اللجنة التي ثبت فيها انتهاك للعهد بالكامل (انظر CCPR/C/116/3، المرفق) (المادة 2).

7- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الآراء التي أثبتت فيها اللجنة انتهاك العهد والتي لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً، بحيث يتم ضمان سبيل انتصاف فعال إذا حدث انتهاك للعهد، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2.**

النزاع المسلح الداخلي

8- إن اللجنة، وإن كانت تحيط علماً بأن مفاوضات السلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي أدت إلى انخفاض كبير في تأثير النزاع المسلح على المدنيين، تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار ارتكاب انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب. وتأسف اللجنة لعدم تلقي معلومات كافية عن التدابير المتخذة للرد على الإنذارات المبكرة التي أصدرتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإنذار المبكر أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وحول مدى فعاليتها في منع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (المواد 2 و6 و7 و9 و12).

9- **ينبغي للدولة الطرف مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع ارتكاب انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد، وإعمال حقوق ضحايا النزاع المسلح الداخلي في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على تعويضات شاملة. وينبغي لها أن تضمن، على وجه الخصوص، ما يلي:**

(أ) **اتخاذ السلطات المختصة تدابير وقائية فعالة استجابة للتحذيرات المبكرة التي تصدرها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإنذار المبكر وأن ترصد وتتابع متابعة كافية جميع التقارير المتعلقة بالمخاطر ومذكرات المتابعة الصادرة عن مكتب أمين المظالم في إطار نظام الإنذار المبكر، حتى عندما لا تتحول إلى تحذيرات مبكرة؛**

(ب) **التحقيق في جميع انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد تحقيقاً سريعاً ووافياً ونزيهاً، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومحاسبتهم على أفعالهم؛**

(ج) **توفير الحماية والعناية الفعالتين للأفراد والمجتمعات المحلية الذين قد يكونون أكثر عرضة للخطر، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية؛**

(د) **تلقي جميع الضحايا تعويضاً كاملاً، بما في ذلك إعادة الأراضي.**

10- وبينما تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ القانون رقم 975 لعام 2005 (بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 1592 لعام 2012)، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار وجود الإفلات من العقاب على العديد من الانتهاكات الخطيرة للحقوق المنصوص عليها في العهد التي ارتكبها أفراد الجماعات شبه العسكرية المسرحون (المواد 2 و6 و7 و9 و12).

11- **على الدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان عدم الإفلات من العقاب على أي من الانتهاكات الخطيرة للحقوق المنصوص عليها في العهد التي ارتكبها أفراد المجموعات شبه العسكرية المسرحون، بما في ذلك تلك التي قد تكون ارتكبت من قبل قادة المجموعات شبه العسكرية الذين سلموا إلى الولايات المتحدة، وضمان حصول الضحايا على تعويضات كاملة.**

المجموعات المسلحة غير القانونية الناشئة عن تسريح أفراد المنظمات شبه العسكرية

12- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الجريمة المنظمة، تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالاعتداءات التي يزعم أنها ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على يد المجموعات المسلحة غير القانونية الناشئة عن تسريح أفراد المنظمات شبه العسكرية والمزاعم المتعلقة بالحالات التي تصرفت فيها بعض من هذه المجموعات بتواطؤ من عناصر تابعة للدولة. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتعلقة بالاعتداءات التي يزعم أن هذه المجموعات ارتكبتها في بوينابينتورا (فالي ديل كاوكا)، مع أنها تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد أن الاستراتيجية الجاري تنفيذها هناك ساعدت في الحد من مستويات العنف (المواد 2 و6 و7).

13- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع الاعتداءات التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير القانونية الناشئة عن تسريح أفراد المنظمات شبه العسكرية، وإلى تقديم المسؤولين، بمن فيهم عناصر الدولة الذين يقدمون دعمهم أو يقبلون بها ضمناً، إلى العدالة ومعاقبتهم. وينبغي أيضاً أن تكفل حصول الضحايا على الحماية الملائمة والتعويض الكامل.**

الحرمان التعسفي من الحياة

14- تشير اللجنة بقلق إلى المزاعم التي تذكر استمرار حالات الحرمان التعسفي من الحياة على أيدي أفراد قوات حفظ النظام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التقدم المحرز في التحقيقات في عمليات القتل المرتبطة بعمل قوات حفظ النظام، بما في ذلك المعروفة باسم (falsos positivos) "قتل مدنيين وتزييف صلتهم بمجموعات عسكرية"، ولكنها تشعر بالقلق لمحدودية عدد المسؤولين الذين جرت إدانتهم نسبة إلى العدد الكبير من الضحايا (المادة 6).

15- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع العناصر التابعة للدولة من ارتكاب جريمة الحرمان التعسفي من الحياة. وينبغي لها أيضاً ضمان التحقيق في جميع حالات الحرمان التعسفي من الحياة بطريقة سريعة ووافية ونزيهة ومقاضاة الجناة، بمن فيهم من لهم موقع قيادي، ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي لها أيضاً ضمان فتح التحقيقات وسيرها وانتهائها في إطار ولاية القضاء العادي.**

التمييز والعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية

16- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك السوابق القضائية للمحكمة الدستورية التي تضمن للأزواج المثليين الحق في الزواج المدني وفي التبني، والرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضدهم. ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بأعمال العنف، بما في ذلك القتل، وحالات اعتداء الشرطة التي يزعم أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا لها بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (المواد 2 و6 و7 و26).

17- **ينبغي للدولة الطرف مواصلة وزيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الصور النمطية والأحكام المسبقة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإلى ضمان ما يلي: منع أعمال التمييز والعنف ضدهم؛ والتحقيق مع مرتكبي أفعال العنف ضدهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ وتوفير الرعاية للضحايا وتعويضهم تعويضاً كاملاً. كما ينبغي لها اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمنع ومعاقبة أفعال التمييز والعنف على أيدي أفراد قوات حفظ النظام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان الإعمال الفعلي لحقوق الأزواج المثليين.**

العنف ضد المرأة والعنف الجنسي

18- تعترف اللجنة بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع ومكافحة ومعاقبة العنف ضد المرأة والعنف الجنسي، ولتوفير التعويض والرعاية للضحايا. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العنف ضد المرأة والعنف الجنسي اللذين يطالان في الغالب النساء والفتيات، لا يزالان يطرحان مشاكل خطيرة داخل سياق النزاع المسلح وخارجه على السواء، والتقارير المتعلقة بوجود مستويات عالية من الإفلات من العقاب على هذه الجرائم (المواد 3 و6 و7 و24).

19- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة ومعاقبة جميع أعمال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي وتوفير الرعاية للضحايا وتعويضهم تعويضاً كاملاً. وينبغي لها أن تضمن، على وجه الخصوص، ما يلي: تيسير تقديم الضحايا للشكاوى؛ والتحقيق في جميع أعمال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي بطريقة سريعة ووافية ونزيهة؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ وتقديم الرعاية الفورية للضحايا وتعويضهم بصورة كاملة وتوفير سبل الحماية الملائمة لهم، عن طريق جملة أمور منها توفير عدد كاف من الملاجئ في جميع أنحاء البلاد.**

الإجهاض العمد

20- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها وزارة الصحة لضمان إمكانية الوصول إلى خدمات الإجهاض في الحالات التي تستوفي بعض الشروط المنصوص عليها في حكم المحكمة الدستورية C-355 عام 2006، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالعقبات التي قد تواجه بعض النساء عملياً في الوصول إلى خدمات الإجهاض القانوني، بما في ذلك احتجاج العاملين في المجال الصحي بالاستنكاف الضميري من دون إحالتهن إلى الخدمات المختصة وكذا افتقارهم إلى التدريب الكافي. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع العديد من حالات الإجهاض التي يزعم أنها أجريت سراً في ظروف غير آمنة تهدد حياة وصحة المرأة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن ارتفاع معدلات حمل المراهقات (المواد 3 و6 و7 و17).

21- **ينبغي الدولة الطرف أن تواصل وتزيد جهودها الرامية إلى ضمان وصول النساء الفعال وفي الوقت المناسب إلى خدمات الإجهاض القانوني، بما في ذلك من خلال إزالة العقبات التي قد تعوق هذا الوصول، وإلى تيسير الوصول إلى المعلومات العامة المتعلقة بكيفية الوصول إلى خدمات الإجهاض القانوني. وينبغي لها، على وجه الخصوص، إنشاء آلية إحالة فعالة لضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن في حالات الاستنكاف الضميري للعاملين في المجال الصحي وضمان تلقي العاملين في المجال الصحي الذين عليهم إجراء عمليات الإجهاض التدريب الملائم. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في الآثار المترتبة عن الإطار التنظيمي على النساء لضمان عدم اضطرارهن إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي تهدد حياتهن وصحتهن. وينبغي أيضاً أن تزيد من جهودها الرامية إلى منع الحمل غير المرغوب فيه، وخاصة في أوساط المراهقات، وضمان حصول النساء والمراهقات على إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة في جميع أنحاء البلاد.**

اجتثاث المزارعين يدوياً لمحاصيل الكوكا

22- تشير اللجنة بقلق إلى التقارير التي تتحدث عن أنشطة اجتثاث محاصيل الكوكا يدوياً من قبل المزارعين الفقراء الذين لا يملكون فرص عمل أخرى وذلك في مناطق يكونون فيها معرضين للمخاطر الناجمة عن وجود ألغام أرضية ووجود جماعات مسلحة غير قانونية. ومع أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة للحد من المخاطر، تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن العديد من هؤلاء الأشخاص قد لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح جراء انفجار ألغام أرضية أو هجمات الجماعات المسلحة غير القانونية (المواد 6-9).

23- **ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف عن استخدام المدنيين في أنشطة الاجتثاث اليدوي لمحاصيل الكوكا حتى يتم التحقق، وفقاً للمعايير الدولية لهذا التحقق (مثل المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام)، بأن المناطق التي يجب القيام بهذه الأنشطة فيها خالية فعلياً من الألغام الأرضية، والتحقق أيضاً من أن هذه المناطق خالية فعلياً من غير ذلك من المخاطر التي قد تهدد حياتهم أو سلامتهم. وينبغي أيضاً أن تضمن تلقي الأشخاص الذين يصابون بجروح، أو ذويهم في حالة الوفاة، تعويضاً كاملاً. وينبغي أيضاً أن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى ضمان إزالة الألغام المضادة للأفراد غير المنفجرة بأمان على أيدي موظفين مدربين.**

الاختفاء القسري

24- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لظاهرة الاختفاء القسري. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار تسجيل حالات اختفاء قسري وإلى وجود تحديات كبيرة في العثور على المفقودين. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات موحدة عن عدد المفقودين (المواد 2 و6 و7).

25- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكثف جهودها من أجل ما يلي: التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة بطريقة سريعة ووافية ونزيهة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم؛ والبحث عن المفقودين، بما في ذلك من خلال ضمان تخصيص الموارد الكافية وضمان التنسيق الفعال بين السلطات المختصة؛ وضمان تعويض الضحايا تعويضاً كاملاً. كما ينبغي تسريع العمليات الموجهة إلى تصحيح سجل الأشخاص المختفين لاستخلاص معلومات دقيقة وموحدة حول المختفين في الدولة الطرف.**

الاتجار بالأشخاص

26- بينما ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، تشير بقلق إلى المعلومات التي تفيد بأن الظاهرة لا تزال مستمرة، بما في ذلك الاتجار الداخلي، ولا سيما بالأشخاص المستضعفين مثل الأطفال والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية (المادة 8).

27- **ينبغي للدولة الطرف مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار الداخلي، ولتحديد هوية الضحايا وتعويضهم تعويضاً كاملاً ومدهم بوسائل الحماية والمساعدة الكافية.**

ظروف الاحتجاز

28- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، يساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات الاكتظاظ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بقلق إلى أن المستوى العام للاكتظاظ في السجون على الصعيد الوطني هو 55 في المائة وأنه يتجاوز في سجنَيْن، وفقاً للمعلومات الواردة، 400 في المائة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تواصل ورودها بشأن حالات سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المادتان 7 و10).

29- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل الحد بصورة فعالة من الاكتظاظ، عن طريق جملة أمور منها ضمان اللجوء الفعلي إلى خيارات غير الحرمان من الحرية، وتحسين ظروف الاحتجاز بحيث يضمن احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وفقاً للمادة 10 من العهد. وينبغي لها أيضاً أن تكثف جهودها الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، وضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة سريعة ووافية ونزيهة من هيئة مستقلة ليست لها علاقة هرمية أو مؤسسية مع الجناة المزعومين، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم.**

المشردون داخلياً

30- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ومواجهة التشرد الداخلي وكذا بخفض نسبة المشردين داخلياً في السنوات الأخيرة. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي لا تزال تتحدث عن تسجيل حالات للتشرد الداخلي، بما في ذلك عمليات التشرد الجماعي لأسباب مختلفة، مثل أنشطة الجماعات المسلحة غير الشرعية الناتجة عن تسريح أفراد المنظمات شبه العسكرية ومثل تطوير مشاريع عملاقة (المواد 2 و12 و26 و27).

31- **ينبغي للدولة الطرف مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى ما يلي: منع حالات التشرد الداخلي؛ تلقي جميع الضحايا للرعاية والمساعدة والتعويض الكامل في الوقت المناسب وبالقدر الكافي؛ وضمان أن تجري عمليات العودة والترحيل عملياً في ظروف تتسم بالأمان والاستدامة.**

الحق في الحياة الخاصة

32- تأسف اللجنة لعدم تلقي معلومات محدثة عن التقدم المحرز في التحقيقات في مزاعم أنشطة رصد غير قانونية يدعى أن مسؤولين من إدارة الأمن السابقة مارسوها وتشير بقلق إلى مزاعم بشأن أنشطة مراقبة غير قانونية للصحافيين يدعى أنها حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما يساورها القلق من أن من شأن وضع باب "رصد الطيف الكهرومغناطيسي" الوارد في المادة 17 من القانون رقم 1621 لعام 2013 أن يؤدي عملياً إلى حالات لا تخضع لتقييم صارم لمدى شرعيتها وضرورتها وتناسبها من التدخل في الاتصالات الخاصة التي تجرى من خلال الطيف الكهرومغناطيسي. ويساورها القلق أيضاً من أن قانون الشرطة الجديد، الذي يدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2017، ينص على تعريف واسع جداً للحيز العام، يشمل الطيف الكهرومغناطيسي، ومن أن جميع المعلومات والبيانات التي تجمع في الأماكن العامة تعتبر علنية ويمكن الوصول إليها دون قيود (المادة 17).

33- **ينبغي للدولة الطرف ما يلي:**

(أ) **تسريع التحقيقات في أنشطة الرصد غير القانونية المزعومة التي يُدعى أن مسؤولين من إدارة الأمن السابقة مارسوها وضمان مساءلة جميع المسؤولين عن أفعالهم؛**

(ب) **اتخاذ تدابير فعالة لتفادي ممارسة أنشطة مراقبة غير قانونية وضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأنشطة غير الشرعية ومساءلة المسؤولين منها عن أفعالهم؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال أي تدخل في الحق في الحياة الخاصة، بما في ذلك التدخلات التي قد تجري في إطار رصد الطيف الكهرومغناطيسي، لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛**

(د) **ضمان توافق تنفيذ التشريعات التي تنظم المسائل التي قد تكون لها عواقب على التمتع بالحق في الحياة الخاصة، ولا سيما القانون رقم 1621 وقانون الشرطة الجديد، توافقاً تاماً مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد، ولا سيما المادة 17.**

التجنيد العسكري

34- بينما ترحب اللجنة بالاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية التي تنص على أن الممارسة المتمثلة في القيام بمداهمات عشوائية لتحديد الشباب الذين لم تسوَّ أوضاعهم إزاء التجنيد العسكري ثم اقتيادهم إلى أماكن تجميع يعني ضمناً تعرضهم للاحتجاز التعسفي (القراران C-879 لعام 2011 وT-455 لعام 2014) وبتأكيد الدولة الطرف أنه لا يجري اتباع هذه الممارسات، تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتسجيل حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المادة 9).

35- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أقوى لضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز التعسفي، ولا سيما الاحتجاز التعسفي لأغراض التجنيد العسكري، عن طريق جملة أمور منها تعزيز التدريب المقدم لأفراد قوات حفظ النظام، وضمان التحقيق في جميع مزاعم الاحتجاز التعسفي بطريقة سريعة ووافية ونزيهة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.**

الاستخدام المفرط للقوة في سياق المظاهرات العامة

36- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بإقدام أفراد السرية المتنقلة لمكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية وأفراد الجيش في بعض المناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير على استخدام القوة المفرطة في سياق المظاهرات العامة، ويزعم أنه أدى في بعض الحالات إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات (المواد 6 و7 و19 و21).

37- **ينبغي للدولة الطرف مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد قوات الأمن بصورة فعالة وضمان التحقيق في جميع مزاعم الاستخدام المفرط للقوة بطريقة سريعة ووافية ونزيهة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.**

أفعال الترهيب أو التهديد أو الاعتداء المزعومة على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنقابيين والموظفين القضائيين والمحامين والنشطاء الاجتماعيين ونشطاء حقوق الإنسان

38- بينما تثني اللجنة على إنشاء وحدة الحماية الوطنية وتحيط علماً بعدد الأشخاص الذين تحميهم هذه الوحدة، تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التخويف و/أو التهديد و/أو الهجمات، بما في ذلك عمليات القتل، التي يزعم أنها ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنقابيين والموظفين القضائيين والمحامين والنشطاء الاجتماعيين ونشطاء حقوق الإنسان، وإزاء التقارير التي تتحدث عن مستويات عالية من الإفلات من العقاب على مثل هذه الأفعال (المواد 6 و7 و19 و21 و22).

39- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان حماية فعالة وفي الوقت المناسب للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنقابيين والموظفين القضائيين والمحامين والنشطاء الاجتماعيين ونشطاء حقوق الإنسان الذين يتعرضون لأفعال الترهيب و/أو التهديد و/أو الهجمات بسبب عملهم. وينبغي لها أيضاً أن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال الترهيب والتهديد والاعتداء بصورة سريعة ووافية ونزيهة ومقاضاة الجناة ومحاسبتهم على أفعالهم.**

استخدام وتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الشرعية

40- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل منع استخدام وتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الشرعية وفك ارتباطهم بها وتوفير المساعدة والحماية لهم. ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء المزاعم التي تتحدث عن استمرار تسجيل حالات لاستخدام وتجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة غير شرعية، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والجماعات المسلحة غير الشرعية التي ظهرت بعد تسريح أفراد المنظمات شبه العسكرية. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن قوات حفظ النظام لا تمارس، وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل، أنشطة استخباراتية أو أنشطة مدنية عسكرية يُشرك فيها الأطفال. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالحالات التي يزعم أنها وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تفيد أن أفراد قوات حفظ النظام أشركوا أطفالاً في مثل هذه الأنشطة (المادة 24).

41- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكثف جهودها من أجل ما يلي: المنع الفعال لاستخدام وتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الشرعية؛ وضمان معاملة جميع الأطفال ضحايا الاستخدام والتجنيد كضحايا في الممارسة العملية، بغض النظر عن المجموعة المسلحة غير الشرعية التي فك ارتباطهم بها، وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية؛ وضمان حصول جميع الأطفال الذين فك ارتباطهم بهذه المجموعات على الحماية والرعاية الملائمة من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة حقوقهم، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم إشراك الأطفال في الممارسة العملية في الأنشطة الاستخباراتية أو في الأنشطة المدنية العسكرية.**

حقوق الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية

42- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية لا يزالون يعانون من التمييز رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحته. كما تشعر بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بمنح تصاريح لاستغلال الموارد في أراضي الشعوب الأصلية مما كان له تأثير سلبي على طريقتهم في الحياة في بعض الحالات. وتشعر بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء عدم وجود فرص الحصول على مياه الشرب لشعب الوايو في مقاطعة غواخيرا. وبينما تحيط اللجنة علماً باعتماد دليل لإجراء مشاورات مسبقة مع المجموعات الإثنية التي لها وجود في منطقة تأثير المشروع أو العمل أو النشاط (التوجيه الرئاسي رقم 10 لعام 2013)، تشعر بالقلق إزاء تأخير اعتماد قانون يضمن إجراء مشاورات مسبقة مع المجموعات الإثنية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ أي إجراء قد تؤثر بشكل كبير على طريقة حياتها وثقافتها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن وزارة الداخلية اتفقت مع أعضاء الهيئات الوطنية للمشاورات المسبقة على عقد الجلسات الرسمية الأولى لتحديد خريطة طريق لإجراء المشاورات بشأن مشروع القانون المتعلق بالمشاورات المسبقة. وتحيط اللجنة علماً بأمثلة من حالات المشاورات المسبقة التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تأسف لعدم تلقي معلومات كافية عن إعمال الحق في التشاور المسبق فيما يتعلق بتطبيق المرسومين 4633 و4635 لعام 2011. ويقلقها أيضاً عدم الشروع حتى الآن في تنفيذ جميع خطط حماية الشعوب الأصلية الأربعة والثلاثين التي اعتُبرت مهددة بالانقراض والتفكك الثقافي أو المادي (المادتان 2 و27).

43- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية؛ ومن أجل مساءلة المسؤولين عن أعمال التمييز على أفعالهم؛ ولتمكين الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية من التمتع بحقوقهم تمتعاً كاملاً، ولا سيما حقوقهم في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي يستخدمونها أو يشغلونها؛**

(ب) **ضمان السير الفعال للمشاورات المسبقة مع المجموعات الإثنية المعنية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ أي تدبير قد يكون له تأثير كبير على طريقة حياتها وثقافتها، ومن أجل التشاور مع المجتمعات المحلية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية في الوقت المناسب في إطار تنفيذ القانون رقم 1448 لعام 2011 والمرسومين 4633 و4635 لعام 2011؛**

(ج) **تسريع الإجراءات الموجهة لاعتماد قانون يضمن إجراء مشاورات مسبقة مع المجموعات الإثنية المعنية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ أية تدابير قد يكون لها تأثير كبير على طريقة حياتها وثقافتها؛ وضمان تماشيها مع العهد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة تماشياً تاماً؛ وضمان المشاركة الفعالة للمجموعات الإثنية في وضعها؛**

(د) **تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ خطط حماية الشعوب الأصلية الأربعة والثلاثين التي اعتُبرت مهددة بالانقراض والتفكك الثقافي أو المادي تنفيذاً فعالاً ومناسب التوقيت.**

دال- النشر والمتابعة

44- **ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وتقريرها الدوري السابع والردود الكتابية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية من أجل التعريف بالحقوق المنصوص عليها في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة السكان.**

45- **ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي، يطلب من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 9 (النزاع المسلح الداخلي)، و29 (ظروف الاحتجاز) و39 (أفعال الترهيب أو التهديد أو الاعتداء المزعومة على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنقابيين والموظفين القضائيين والمحامين والنشطاء الاجتماعيين ونشطاء حقوق الإنسان).**

46- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في موعد لا يتعدى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأن تدرج فيه معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية والعهد في مجمله. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلاد. وعملاً بقرار الجمعية العامة 68/268، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وكبديل عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في أجل أقصاه 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي توجه اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل من ثم تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة 40 من العهد.**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 118 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). [↑](#footnote-ref-1)